حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز وان لم يكن ثمة عصر والا يغسل
ويترك الى عدم القطرات ثم وثم هكذا ولا يشترط اليبس ويطهر الخف عن ذي جرم كلما يرى
بعد الجفاف ذو جرم وما لا يرى بعده فليس بذي جرم جف لا بد من الجفاف عنده لان مسح الرطب
يكثره بالدلك بالارض وجوزه اي جوز الدلك ابو يوسف في رطبه اي في رطب ذي جرم فانه
لا يشترط الجفاف ولكن يشترط ذهاب الرايحة وعليه قول اكثر المشايخ وبه يفتى وقال محمد
وزفر لا يطهر الا بالغسل وعما لا جرم له كالبول بالغسل فقط وعن المني رطبا بالغسل ويابسا
به وبالفرك ومن خص اليابس بالفرك فقد اخطأ وان اصاب مني بدنه لا يطهر الا بالغسل
رطبا كان او يابسا ذكره في الاصل وهو مروي عن ابي حنيفة ذكره في الكافي وذكر الكرخي
في مختصره ان يابسه يطهر بالفرك من غير فرق بين العضو وغيره ومن وهم ان عدم
الفرق في ظاهر الرواية والفرق في رواية الحسن فقد وهم والسيف ونحوه في الصلابة والصقالة
بالمسح ان كان يابسا يكفي مطلق المسح وان كان رطبا لا بد من المسح بالتراب حتى يجف ثم
يطهر والبساط يجري الماء عليه ليلة في الذخيرة يوما وليلة وفي الخانية اكتفى بمطلق الجري
والارض والآجر المفروش احترز به عن الموضوع بالجفاف لم يقل باليبس لانهم يفرقون
بينه وبين الجفاف والمعتبر ههنا هو الثاني ذكره في الذخيرة وذهاب الاثر من اللون والريح
للصلوة خلافا لزفر والشافعي لا للتيمم يعني يطهر الارض بما ذكر طهارة كافية للصلوة عليها
ولا يطهر طهارة كافية للتيمم بها وكذا الخص اراد بها السترة التي تكون على السطوح من
القصب وشجر وكلاء قايم في الارض اختلفوا فيهما وقيل ما داما قايمين على الارض يطهران
بالجفاف هو المختار وما قطع منهما بغسله لا غير وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم
وخمر وخرء دجاج وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثى الروث يستعمل في الفرس والحمار
والخثي يستعمل في البقر والبعرة في الابل وما دون ربع ثوب اي ربع ادنى ثوب يجوز فيه
الصلوة وقيل جميع ثوب عليه وقيل ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص
وعند ابي يوسف شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع ومثله عن محمد مما خف كبول فرس وما
اكل لحمه وخرء طير سواء كان من السباع او من غيرها وما وقع في بعض نسخ الهداية وغاية

البيان

البيان من التخصيص بالاول ليس بصحيح لانه يخرج الخطاف مع ان علة العفو وهو كونه
مما يذرق من الهواء شاملة له لا ماكول عفو وان زاد لا خفة النجاسة وغلظها لا يظهر فيما يقع
في الماء وانما يظهر فيما يصيب الثوب ذكره في الاسرار ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في
الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق المراد من الكف ما وراء المفاصل ودم السمك ليس بنجس
فصله عما قبله ولم يشركه له في حكم العفو كما فعله صاحب الكنز لانه طاهر في ظاهر الرواية والعفو
يقتضي النجاسة ولعاب البغل والحمار لا ينجس لانه مشكوك والطاهر لا يزول طهارته بالشك وبول
انتضح مثل رؤوس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس كعكسه لا رماد قذر فيه خلافا للشافعي
وحمار صار ملحا ويصلى على ثوب بطانته نجسة هذا اذا لم يكن الثوب مضربا وعلى طرف بساط
طرف اخر نجس وان تحرك احدها بتحريك الاخر انما قال هذا ردا لمن شرط ان لا يتحرك احدها بتحريك
الاخر وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا بحيث لو عصر قطرت اي ليس ظهور
الندوة فيه بحيث لو عصر قطرت تلك البلة منه او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين
ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا اخر بلا تحر اي لا يشترط التحري في غسل طرف
من الثوب كحنطة بال عليها حمر خصها بالذكر للاتفاق في غلظ نجاسة بولها فيعلم الحكم
في غيرها بالدلالة تدوسها فغسل او وهب بعضها فيطهر الكل ولا يشترط التحري فيه ايضا
قيل الطهارة ههنا لمكان الضرورة وفيه نظر اذ لا ضرورة في التحري الاستنجاء النجو ما يخرج
من البطن والاستنجاء طلب الفراغ عنه وعن اثره بماء او تراب ذكره في المجمل من نجس
يخرج من البطن لم يقل من كل حدث غير النوم والريح لا نبائه عن اختيار مذهب من
قال ان النوم ليس حدثا لعينه انما الحدث ما لا يخلو النائم عنه غالبا فاقيم السبب الظاهر
مقامه وهو مذهب مرجوح بخروج يمسحه حتى ينقيه من الانقاء وهو جعل الشيء نقيا طاهرا
بلا عدد سنة وعند الشافعي فرض حتى لو تركه لا يجوز صلوته والمعتبر في اقامة هذه السنة
عندنا هو الانقاء لا العدد فان حصل بحجر واحد كفاه وان لم يحصل بالثلث زاد عليه
وعند الشافعي العدد مع الانقاء شرط حتى لو حصل الانقاء بدون الثلث كمل الثلث
ولو ترك لم يجز ذكره في البدايع فالمنفي بقوله بلا عدد لزوم العدد في اقامة السنة لا نفسه

Copyright © King Saud University